

النسب الأربع

المماثلة

المداخلة

الموافقة

المباينة



تعریف المماثلة

• التساوي بين العددين أو الأعداد.

•مثل:

• تمع ۲، تمع تا، تمع تا...إلخ

سى/ مرو (الرئيس (الزيد بينها ممائلة؟

مماثلة	٦	٦
0	٣	۲
مماثلة	٤	٤
مماثلة	٧	٧
	1 7	٩

س/ مرو (الرئيس (الزيد بينها ممائلة؟

	٦	0
مماثلة	A	\
مماثلة	٣	٣
مماثلة	٧	Y
	1 7	٩



تعريف المداخلة •أن ينقسم أكبر العددين على أصغر هما بدون كسر.

• مثل:

• عمع ۲، ۲مع ع...إلخ

س/ حرو (الرقس (الزيه بينها ممائكة (أو مر (اخلة؟

مداخلة	۲	٦
مماثلة	٣	٣
مداخلة	٤	٨
مماثلة	٧	٧
	1 7	٩

س/ حرو (الرقس (الزيه بينها ممائكة (أو مر (اخلة؟

	٦	0
مماثلة	\	→
مداخلة	٣	1 7
مداخلة	٤	17
	٨	Y

تعريف الموافقة

• أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغر هما لكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث.

•مثل:

• عمع ۲، ۱مع ۱۰ ۱ امع ۹ ... إلخ

س/ مرو (الرئيس (الزير بينها مو (فقت؟

موافقة	٤	7
موافقة	7	^
موافقة	٦	1.
موافقة	1.	17

س/ مرو (الرقس (الزيس بينها ممائكة (أو مردا خلة (أو مولا فقة؟

	٦	0
مماثلة	A	\
مداخلة	٣	7
موافقة	٦	1.
	٨	٧



تعريف المباينة

•أن لا يكون بين العددين مماثلة و لا مداخلة و لا موافقة.

- •مثل:
- تمع ۲، عمع ٥، الخ

س/ مرو (الرئيس (الزيد بينها مباينة؟

مباينة	٧	7
مباينة	٩	٨
مباينة	١.	٩
مباينة	10	١٣
مباينة))	7"

س/ حرو (الرقس (النريه بينها مما تلة (أومر (اخلة (أو مو (افقة (أو مباينة؟

مباينة	٦	0
مماثلة	^	\
مداخلة	٣	7
موافقة	٦	٩
مباينة	٨	٧

س ما (النب بس (الأجراو (النالية؟

مماثلة	7	7
مباينة	٣	۲
موافقة	٦	٤
مباينة	٣	٨
موافقة	١٢	٩

س ما (النب بس (الأجراو (النالية؟

مماثلة	۲	۲
مباينة	٩	Y
مداخلة	٦	۲
مداخلة	1 7	٤
موافقة	١٦	1 7



تعريف التأصيل
• تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

•مثل:

• آمع السدس، عمع الربع، ٢مع النصف، ٣مع الثلث والثلثين ... إلخ

التأصيل

إذا لم يكن في المسألة فروض

إذا كان في المسألة فرض واحد

إذا كان في المسألة أكثرمن فرض

في مسائل ثلث الباقي

١. كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة

فروض "بأن كان الإرث بالتعصيب":

 ١. إذا كانوا ذكوراً خُلصاً جعلنا أصل المسألة بعدد رؤوس الورثة

٢. إذا كانوا ذكوراً وإناثاً جعلنا الذكر برأسين والأنثى برأس وجعلنا أصل المسألة بعدد الرؤوس

• مثل:

- إذا كان الورثة ٧ إخوة أشقاء فأصل المسألة ٧
- إذا كان الورثة أخ ش وأخت ش فأصل المسألة

٣	
1	ابن
1	ابن
1	ابن

٤	
1	أخ ش

7	
1	أخت ش
1	أخت ش
۲	أخ ش
۲	أخ ش

0	
1	بنت ابن
1	بنت ابن
1	بنت ابن
۲	ابن ابن

\	
1	بنت
۲	ابن
۲	ابن
۲	ابن

- كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا
 فرض واحد:
 - نجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض.
 - مثل:
 - إذا كان في المسألة نصف جعلنا أصل المسألة ٢
 - إذا كان في المسألة ثلث جعلنا أصلها ٢

۲		
1	<u> </u>	زوج
1	· ·	أخ ش

٤		
1	•	زوج
	£	
4	ļ	ابن

٦		
1	- \frac{1}{\tau}	أخ لأم
0		ع إخوة ش

٣		
•	1	أخ لأم
'	*	أخت لأم
7	<u> </u>	٣إخوة لأب

\		
1	<u> </u>	زوجة
		ابن
V		بنث

کیفیة التأصیل إذا کان في المسألة أکثر من فرض: فرض:

- ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع:
 - ١. إن كان بينها مماثلة أثبتنا أحدها.
 - ٢. إن كان بينها مداخلة أثبتنا الأكبر.
- آین کان بینها مباینهٔ أثبتنا حاصل ضربها فی بعض.
- ٤. إن كان بينها موافقة أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

إن كان بينها مماثلة أثبتنا أحدها.

٦		
1		أم
1		أخ لأم
٤	ļ	أخ ش

إن كان بينها مداخلة أثبتنا الأكبر.

٤		
		زوجة
1	£	
J	1	أخت ش
	*	

٦		
1		اُم
۲	<u> </u>	٢أخ لأم
4	ļ	أخ ش

إن كان بينها مباينة أثبتنا حاصل ضربها في بعض

	قي بعص.	
17		
w w	•	زوجة
	£	
4	1	2
Z	٣	

7 2		
٣	<u> </u>	زوجة
17	<u> </u>	٣بنات
0	Ļ	أخ ش

إن كان بينها موافقة أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كان بينها محافقة أثبتنا حاصل الآخر.

إن كان بينها موافقة أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كان بينها موافقة أثبتنا حاصل الآخر.

مثال ع


		7 8
زوجة	<u> </u>	٣
جدة	<u> </u>	٤
ابن	Ļ	1 \

ع) كيفية التأصيل في مسائل ثلث الباقي:

• ننظر بين مقام الفرض المضاف للباقي وبين الفرض الآخر ويعاملانِ كأنهما فرضان مستقلان -كما مرّ-.

4		
*		زوج
1	<u> </u>	أم
*	7	أب

1 7		
*	<u> </u>	زوجة
*	<u> </u>	اُم
٦	7	أب






• تعريف العول:

- زيادة فروض المسألة على أصلها.
 - مثل:
 - مسألة فيها نصف ونصف وثلث
- فالنصفان تستغرق أصل المسألة ويكون الثلث زائداً على أصل المسألة.









* \		
*	<u> </u>	زوج
٤	<u> </u>	۳أخوات ش

* \		
٣		زوج
٣	<u> </u>	أخت ش
1		جدة

* ^		
*	<u> </u>	زوج
٣	<u> </u>	أخت ش
*	<u> </u>	أم


* ^		
*	<u> </u>	زوج
*	<u> </u>	أخت لأب
*	<u> </u>	أختان لأم

* 9		
٣		زوج
٤	7	أختان لأب
*		أختان لأم

* 9		
٣		زوج
٤	4	أختان ش
*	<u> </u>	الخوة الأم

* 1		
٣	<u> </u>	زوج
٤	<u> </u>	أختان ش
*	<u> </u>	الخوة الأم
1		أم

*		
*	1	زوج
٤	<u> </u>	٣أخوات لأب
Y		٦إخوات الأم
1		جدة .



1	۳	
*	<u> </u>	زوج
*	1	أب
*		أم
٦	<u> </u>	بنت

1	۲	
٣	<u> </u>	زوج
*		خر
۲		جدة
٦		بنت ابن

1/1	•	
w		زوج
,	٤	
4		<u>ج</u> د
	\	
*		جدة
	\	. 1 1
		٣بنات ابن

11	•	
٣	<u> </u>	زوج
Y	<u> </u>	اُب
	1	
T		جدة
٨		بنتان

11	Y	
٣	<u> </u>	زوجة
*		اُم
٤		٥إخوة الأم
٨	<u> </u>	٤ أخوات ش

W	٧	
٣	<u> </u>	زوجة
*		جدة
£	<u> </u>	٣أخوات لأم.
٨	<u> </u>	٦أخوات لأب.



مثال ۱

7/2 7	Y	
*	<u> </u>	زوجة
٤		جدة
£		أب
17	*	٣بنات

مثال ۲

TE TV		
*	<u> </u>	زوجة
٤	1	أم
٤	1	خ
1 7	<u> </u>	٣بنات ابن
	٣	٠ ٠ , — — ,






• تعریف الانکسار:

- هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.
 - كما في المثال السابق.


• تعریف التصحیح:

• تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

مثال ١



مثال ۲



مثال (تباین)

٤٨	£ × 1 ¥	
/1 Y		ا زوجات
/٣٦ 9		٤أعمام

مثال (تماثل)

1 1	7	××		
/1 Y **	£ 2	7	بنات	4
۱ /۳ ۳	x 1		جدات -	٣
٣		+	عم	

مثال (تداخل)

17	\$	ף	
۲ / ٤	*	<u> </u>	۲ زوجتان
/17 _£	x Y	1	ع ام

- * النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام.
- ١) الموافقة: فيثبت وفق الرؤوس في حال التوافق.
 - ٢) المباينة: فتثبت جميع الرؤوس.
 - لا ينظر هنا بالتداخل والتماثل.
- * النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها.
 - ١) التماثل: فيؤخذ أحد المتماثلات.
 - ٢)التداخل: فيؤخذ أكبر المتداخلات.
 - ٣) الموافقة: فيضرب الوفق في كامل الموافق.
 - ٤) المباينة: فيضرب المباين في كامل الآخر.

- *كيفية التصحيح:
- الحالة الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد:
- 1) ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها إما بالموافقة فيثبت الوفق، أو المباينة فتثبت جميع الرؤوس.
- ٢) يضرب أصل المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس، وما يحصل فهو مصح المسألة.
 - ٣) يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهمها.
 - ٤)يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

- الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق:
- 1) ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها إما بالموافقة فيثبت الوفق، أو المباينة فتثبت جميع الرؤوس.
- ٢)ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع فإن تماثلت أخذ أحدها وإن تداخلت أخذ أكبرها، وإن تباينت ضربت ببعضها، وإن توافقت ضرب الوفق في كامل الموافق.
- ٣) يضرب أصل المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس، وما يحصل فهو مصح المسألة.
 - ٤) يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهمها.
 - ٥)يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

قسمة التركات

إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالنقود ففيها طرق أيسرها أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة وتقسم الحاصل على أصلّ المسألة يحصل نصيبه من التركة.

مثال على قسمة التركات

مات وترك مائة ريال

14		
\$	أم	الثلث
*	زوجة	الربع
٥	loc	عصبة

تعريف المناسخات

- مشتقة من النسخ وهو:
- لغة: النقل والإزالة والتغيير.
- اصطلاحا: أن يموت شخص فلم تقسم تركته حتى مات من ورثته واحد فأكثر.


أحوال المناسخات

- □أحوالها ثلاثة:
- √ الحالة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول.
 - ✓ الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.
- √ الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

- كيفية العمل في الحالة الأولى:
- إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول فيجعل إرثهم منه كإرثهم من الأول، كأن الميت لم يخلف غيرهم.

هلك شخص عن ١٠ إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم واحداً بعد واحد عن الباقين المسألة من عدد رؤوس الباقين لكل واحد واحد

٥	
١	أخ شقيق
•	أخ شقيق
1	أخ شقيق
1	أخ شقيق
١	أخ شقيق
×	أخ شقيق



تعريف الرد

- لغة: الإرجاع.
- اصطلاحاً: صرف الباقي من الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة.

شروط الرد

- ١ ـ أن تبقى بعد الفروض بقية.
- ٢ ـ أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين.
 - ٣ أن لا يوجد عصبة.

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام

- لغة: جمع رحم وهو في الأصل موضع تكوين الجنين ثم أطلق على القرابة.
 - اصطلاحاً: كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب.

شروط إرث ذوي الأرحام

- 1 عدم وجود العصبة.
- ٢ عدم وجود أصحاب الفروض غير الزوجين.
 - □ الخلاف في توريثهم:
- الأول: أنهم يرثون وهو مذهب الحنفية والحنابلة.
- الثاني: عدم توريثهم وهو مذهب المالكية والشافعية.

جهات ذوي الأرحام

- الأولى: جهة البنوة؛ وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب؛ كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.
- الثانية: جهة الأبوة؛ وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب سواء من جهة الأخوات؛ كأولاد الأخت الشقيقة، أو من جهة الأعمام؛ كبنات العم الشقيق أو لأب.

• الثالثة: جهة الأمومة؛ وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب؛ كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات.

كيفية توريث ذوي الأرحام

- يرثون بالتنزيل وهو:
- أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه.
 - تنبيه: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث.

التوريث بالتقدير والاحتياط

الغرقى والمفقود والحمل

ies النصف السدس أخت لأم السدس رق) مفقود (حي)

يوسف الرخمي

المامل على فرض الذكورة على فرض الأنوثة

75	Y S		
*	*	زوجة	الثمن
\$	٤ السدس (ع) ٥	أب	السدس
٤	*	أم	السدس
14	۱۳ أنثى ۱۳	حمل (ذکر)	i i c

را) **(ا) بوسف الرخمير (۱)**

تعريف الغرقى وحالاتهم وكيفية توريثهم

- المراد بالغرقي: المتوارثون الذين التبس زمن موهم.
 - حالاتهم:
- 1. أن يعلم موتهم جميعا؛ وهنا لا توارث بينهم إجماعا.
- ٢ أن يعلم المتأخر بعينه؛ وهنا يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعا.
- " ألا يعلم المتقدم من المتأخر بل يجهل الأمر؛ وهنا خلاف في توريث بعضهم من بعض:

- الأول: لا توارث بينهم؛ وهذا مذهب الجمهور.
 - الثاني: أنهم يتوارثون؛ وهذا مذهب الحنابلة.

تعريف المفقود

- لغة: المعدوم.
- اصطلاحا: الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره فلا يعلم له حياة ولا موت وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم.

أحوال الورثة مع المفقود

- 1. ألا يؤثر المفقود عليه؛ وهذا يعطى نصيبه كاملا.
 - ٢ أن يسقطه المفقود؛ وهذا لا يعطى شيئا.
 - ٣. أن ينقصه ولا يسقطه؛ وهذا يعطى الأقل.

المراد بالحمل الذي يرث وكيفية أرثه

- المراد به: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها.
 - شرط إرثه:
 - 1 . تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.
 - ٢ أن يولد حياً حياة مستقرة.

أحوال الوارث مع الحمل

- 1. ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير؛ وهذا يعطى نصيبه كاملا؛ لأن الحمل لا يؤثر عليه.
- ل يسقط في بعض التقادير؛ وهذا لا يعطى شيئا حتى يوضع الحمل؛ لاحتمال أن يولد من يسقطه.
- " أن ينقص في بعض التقادير ولا يسقط وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه.